بكان

والحديث والفقه فهو كالمصحف وان اشباه مكروهة فهي كالطنبور واما دفاتر
الحساب فالمذكور في الكافي ان المراد دفاتر مضى حسابها لان ما فيها لا يقصد
بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغت نصابا وفي المحيط سرق دفاتر
حساب انسان واستهلك يضمن المالك قيمتها وهو ان ينظر بكم يشترى
ذلك وهو نظير من سرق صك انسان ضمن قيمة الصك مكتوبا على قول
اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال وكلب وفهد لانهما يوجدان مباح الاصل
وخيانة كان يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون وخلس وهو ان
يأخذ من اليد بسرعة جهرا ونهب وهو ان يأخذه على وجه العلانية قهرا
من ظاهر بلدة او قرية كذا في المستصفى ونبش لقوله عم لا قطع على المختفي
وهو النباش بلغة اهل المدينة ومال عامة كمال بيت المال و مال له فيه
شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا بان كان له على آخر دراهم حالة او
مؤجلة فسرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه
سواء لان التأجيل لتأخير المطالبة ولو اخذ زائدا على حقه لانه بمقدار حقه
يكون شريكا فيه وهو شائع وان سرق منه عروضا يقطع اذ ليس ولاية
الاستيفاء الا بيعا بالتراضي وما قطع فيه ولم يتغير يعني من سرق عينا
فقطع فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع لما سبق حتى اذا تغير
فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا يقطع بسرقة من ذي رحم
محرم ولو كان المسروق مال غيره يعني ان السرقة من ذي الرحم المحرم سواء
كان المسروق مال ذي الرحم المحرم او مال غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز
بخلاف ماله اي مال المحرم اذا سرق من بيت غيره حيث يقطع لتحقق الحرز
في بخلاف مال من رضعة مطلقا اي سواء سرق من بيتها او بيت غيرها حيث
يقطع لتحقق الحرز ولا من سرقة من زوج او عرس ولو كان سرقه المولى
من حرز خاص له اي للزوج فان بسوطة اليد لكل منهما في مال الآخر من القطع
ولا بسرقة عبد سيده او عرسه اي عرس سيده او زوج سيدته لوجود الاذن
بالدخول عادة في هذه الصور ولا بسرقة المولى من مكاتبه لان له في اكسابه حقا
ولا بسرقة الضيف ممن ضيفه لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في
دخوله ولا من سرقة من مغنم لان له فيه نصيبا وحمام نهارا لوجود الاذن عادة

عادة في الاول وحقيقة في الثاني فاختل الحرز وكذا حوانيت التجار و
الخانات الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال والاذن مختص
بالنهار او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع فيه ايضا لان الدار كلها حرز
واحد فلا بد من الاخراج منها او دخل بيتا وناول من هو خارج البيت حيث
لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني
لم يهتك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد او نقب بيتا فادخل يده واخذ نصابا
حيث لا قطع لما روي عن علي رضي الله عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسره
بهذا او طر صرة خارجة من كم غيره قال في النهاية الصرة وعاء الدراهم والمراد
بها هاهنا نفس الكم وانما كان الحكم هكذا لان الرباط من خارج فبالطر يتحقق
الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز وان كانت الصرة داخلة فطرها واخذ ها
يقطع لان الرباط ينعكس من داخل فبالطر تبقى الصرة داخل الكم فيوجد الاخذ
من الداخل ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس علته
او سرق جملا من قطار او حملا حيث لم يقطع سواء كان معه سائق او قائد
يقوده لان مقصود السائق والقائد السوق وقطع المسافة لا الحفظ وقطع
سارق الجمل او الحمل ان حفظ صاحبه او نام عليه فان النوم على الحمل او بقرب
منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شيئا يبلغ النصاب فان الجوالق حرز
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه للاخذ واخذ قدر النصاب
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة
من مقصورة اخرى يعني دارا فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجرة التي
فيها غيره لا دار لواحد يسكنها بخوله بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى
شيئا من حرز في الطريق ثم اخذ لان الرمي حيلة يعتادها السراق لاغراض
ناشئة فيه ولم يعترض يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فيقطع واذا اخرج
ولم يأخذ فهو مضيع لا سارق فلا يقطع او حمل على حمار فساقه فاخرجه لان
سيره مضاف اليه لسوقه في المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في
الارض بالفساد **فصل** يقطع يمين السارق واما القطع فبالنص واما
اليمين فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما والقراءة المشهورة يعمل بها
عند نافر زنده لان النبي عم امر بقطع اليمين من الزند ولحسم لقوله عم فاقطعوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)